

لائحة تنظيم العمل والموارد البشرية لجمعية خبرات التعليمية

مقدمة

أُعدت هذه اللائحة لتنظيم العلاقة بين جمعية خبرات التعليمية ومنسوبها من الموظفين والمتعاقدين، استناداً إلى أحكام نظام العمل السعودي، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولوائحه التنفيذية، والقرارات والتعليمات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

وتعتبر هذه اللائحة جزءاً متمماً لعقود العمل المبرمة مع منسوبي الجمعية، وتلتزم الجمعية بتطبيقها بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بلفظ الجمعية أينما ورد في هذه اللائحة: جمعية خيرات التعليمية يقصد بلفظ الموظف أينما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه الجمعية وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيدا عن نظارتها.

المادة (٢)

التقويم المعمول به في الجمعية هو: التقويم الميلادي

المادة (٣)

١. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين بالجمعية، والفروع التابعة لها.

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للموظفين، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.

تطلع الجمعية الموظف على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل.





المادة (٤)

يجوز للجمعية إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها الموظفين حقوقًا أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.

للجمعية الحق في تضمين هذه اللائحة شروطًا، وأحكامًا إضافية بما لا ينتقص من حقوق الموظفين المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذًا له؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذا له؛ يعتبر باطلا ولا يعتد به.

الباب الثاني: التوظيف

المادة (٥)

يوظف الموظفون على وظائف ذات مسميات، ومواصفات معينة؛ ويراعى عند التوظيف في الجمعية ما يلي:

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.

٢. أن يكون حائزا على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل الجمعية.

أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.

أن يكون لائقا طبيا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية.

ه. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقا للشروط، والأحكام الواردة في المواد: (السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل.



الباب الثالث عقد العمل المادة (6)

يتم توظيف الموظف بموجب عقد عمل يُحرَّر من نسختين باللغة العربية، وفقًا للنموذج الموحد المُعدّ من الوزارة، تُسلَّم إحداهما للموظف وتُودَع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية، بحيث يتضمن العقد:

اسم صاحب العمل

واسم الموظف

وجنسيته

وعنوانه الأصلى

وعنوانه المختار

ونوع العمل ومكانه

الأجر الأساسي المتفق عليه، وأي امتيازات أخرى يُتفق عليها

مدة العقد (محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين)

مدة التجربة إذا تم الاتفاق علها

تاريخ مباشرة العمل، وأي بيانات ضرورية أخرى.

ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، على أن يكون النص العربي هو المعتمد دومًا.



المادة (7)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل:

يحق للجمعية إلغاء عقد الموظف الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

المادة (٨)

لا يجوز للجمعية نقل الموظف بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي

تغير محل إقامته.

للجمعية في حالات الضرورة التي قد تقتضها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما في السنة تكليف الموظف بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل الجمعية تكاليف انتقال الموظف وإقامته خلال تلك المدة.

الباب الرابع: الإركاب

المادة (٩)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب الموظف، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

- ١- عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- ٢. عند تمتع الموظف بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- ٣. عند انتهاء خدمة الموظف، طبقا لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل.
- 3- لا تتحمل الجمعية تكاليف عودة الموظف إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي.





المادة (١٠)

يستحق الموظف الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعا ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم: ما لم يكن النقل بناء على رغبة الموظف.

الباب الخامس: التدريب والتأهيل

المادة (۱۱)

تتحمل الجمعية في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب الموظفين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للجمعية تؤمن تذاكر السفر في الذهاب، والعودة بالدرجة التي تحددها الجمعية، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل، ومسكن، وتنقلات داخلية، أو تصرف للموظفين بدلا عنها، وتستمر في صرف أجر الموظف طوال فترة التأهيل، والتدريب.

المادة (۱۲)

يجوز للجمعية أن تنهي عقد التأهيل، أو التدريب لغير الموظفين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.

يحق للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.

 الرقــــم :
 التـاريخ :
 المرفقات :



رقة الترفيص ١٤٤ه . الجمعية أن تلزم المتدرب أو الخاصع للتأهيل من غير الموظفين لديه — بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل. أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.

للجمعية أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة او بعضها.

المادة (١٣)

أولا: يجوز للجمعية أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من الموظفين لديها ـ بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل التأهيل من الموظفين لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له الموظف، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.

ثانيا: يجوز للجمعية أن تنهي تأهيل أو تدريب الموظف، مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها الجمعية أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

١. إذا قرر الموظف إنهاء التدريب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.

٢. إذا تم فسخ عقد عمل الموظف وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام
 العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

٣. إذا استقال الموظف من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون)
 من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

ثالثا: يجوز للجمعية إلزام الموظف بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها إذا استقال الموظف من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه الجمعية بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.



الباب السادس: الأجور

المادة (14)

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور: تدفع أجور الموظفين بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حسابات الموظفين عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

المادة (15)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للموظفين في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف. المادة (16)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

الباب السابع: تقارير الأداء

المادة (۱۷)

تصدر الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع الموظفين وفقا للنماذج التي تضعها لذلك؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

- ١. المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (الكفاءة).
- ٢. سلوك الموظف، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء الجمعية.
 - ٣. المواظية.

المادة (۱۸)

 الرقـــــم :
 التـاريخ :
 المرفقات :



رقور التُرخيص عاءًه وقد الموظف في التقرير بالتقريرات التوليدات التعليمية يقيم أداء الموظف في التقرير بالتقريرات التي تحددها الجمعية: على أن يتبع في ذلك مقياس من

خمسة مستوبات.

المادة (۱۹)

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للموظفين، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية)، ويخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للموظفين أن يتظلم من التقرير وفقا لقواعد التظلم المنصوص علها في هذه اللائحة.

الباب الثامن: العلاوات

المادة (۲۰)

١. يجوز للجمعية منح الموظفين علاوات سنوية، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للجمعية.

٢. يكون الموظف مؤهلا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه الجمعية، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.

٣. يجوز لإدارة الجمعية منح الموظف علاوة استثنائية وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

الباب التاسع: الترقيات

المادة (۲۱)



رقم الترخيص على هذه المحمدية رقم الترخيص على معينة سلما وظيفيا لوظائها تحدد فيه عدد ، ومسمتات الوظائف ـ وفقا لما جاء في دليل تضع الجمعية سلما وظيفيا لوظائها Association في دليل

التصنيف، والتوصيف المني السعودي ـ ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وبداية أجرها فيه،

ويكون الموظف مؤهلا للترقية إلى وظيفة أعلى؛ متى توفرت الشروط التالية:

وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.

توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إلها.

حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.

موافقة صاحب الصلاحية.

يجوز لإدارة الجمعية منح الموظف ترقية استثنائية؛ وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

المادة (۲۲)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي:

ترشيح صاحب الصلاحية.

الحاصل على تقدير أعلى.

الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدرببية أكثر.

الأكثر خبرة عملية بمجال عمل الجمعية.

الأقدمية في العمل بالجمعية.

الباب العاشر: الانتداب

المادة (۲۳)

إذا تم انتداب الموظف الأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم الجمعية بما يلي:

تؤمن للموظفين وسائل التنقل اللازمة، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته.

يصرف للموظفين مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن، والطعام، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له الجمعية.



المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية خبرات التعليمية رقم الترخيص عام المرادية

رقم الترخيص ١٤٤٥ . فيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة المغطف EDUCATION EXPERIENCE ASSOCIATION

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقا للفئات، والضوابط التي تضعها الجمعية في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة الموظف لمقر عمله إلى وقت عودته؛ وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية.

الباب الحادي عشر: المزايا والبدلات المادة (٢٤)

تؤمن الجمعية للموظفين السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص فيعقد العمل على أن تدفع الجمعية للموظفين بدل سكن، وبدل نقل نقدي.

الباب الثاني عشر: أيام وساعات العمل الباب الثاني عشر: أيام وساعات العمل

يكون عدد أيام العمل ٦ أيام في الأسبوع، ويكون (يوم / أيام) الجمعة الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع الموظفين، ويجوز للجمعية - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.

تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ستة) ساعات يوميا في شهر رمضان للموظفين المسلمين.

الباب الثالث عشر: العمل الإضافي الماب الثالث عشر: المادة (26)



رقم الترخيص عاءً م حمولة المحمل الإضافي؛ يتم ذلك يموجت تكليف كتابي، أو الكتروني موجه له الموظف بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك يموجت تكليف كتابي، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في الجمعية يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها الموظف، وعدد الأيام اللازمة لذلك؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة) من نظام العمل.

٢. تدفع الجمعية للموظفين عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا
 إليه (۵۰ %) من أجره الأساسى.

الباب الرابع عشر: التفتيش الإداري

المادة (۲۷)

يكون دخول الموظفين إلى مواقع عملهم، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى الموظفون الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (۲۸)

يجوز للجمعية أن تلزم الموظف بأن يثبت حضوره، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

الباب الخامس عشر: الإجازات

المادة (۲۹)

يستحق الموظف عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها واحد وعشرون يوما، تزاد إلى مدة ثلاثون يوما، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللموظف بعد موافقة الجمعية الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

المادة (۳۰)

أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.

أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.

يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض الموظف عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.

أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض الموظف عنه. المادة (٣١)

يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

خمسة أيام عند زواجه.

ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.

خمسة أيام في حالة وفاة زوجة الموظف، أو أحد أصوله، أو فروعه.

أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج الموظفة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملا حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.

خمسة عشر يوما في حالة وفاة زوج الموظفة غير المسلمة وللجمعية الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

المادة (۲۲)

 الرقــــم :
 التـاريخ :
 المرفقات :



بشرفقات المستقبات المرفقات المرفقات المرفقات التعليمية رقم الترخيص عاعه يستحق الموظف - الذي يثبت مرضه بموجب سيادة طبية معتمدة إجازات مرضية خلال السنة يستحق الموظف - الذي يثبت مرضة معتمدة EDÜCATION EXPERIENCE ASSOCIATION

الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالى:

الثلاثون يوما الأولى، بأجر كامل.

الستون يوما التالية، بثلاثة أرباع الأجر.

الثلاثون يوما التي تلى ذلك، بدون أجر. وللموظفين الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

الباب السادس عشر: الرعاية الطبية

المادة (٣٣)

تلتز الجمعية بالتأمين الصحي على جميع موظفها؛ وفقا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع الموظفين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية: وفقا لما يقرره نظامها.

الباب السابع عشر: بيئة العمل

المادة (٣٤)

أ. ضو ابط عامة

لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.

يمنع أي تمييز في الأجور بين الموظفين والموظفات عن العمل ذي القيمة المتساوية.

على صاحب العمل توفير مكان مخصص للموظفات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.



رقة التُركيم ١٤٥٥ أورة المحتلفة على صاحب العمل توفير عرفة دات خصوصية المكاتب الموظفات. في حالات بيئة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير عرفة دات خصوصية المكاتب الموظفات.

تعد حماية الموظفين والموظفات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على الجمعية

على صاحب العمل توفير مقاعد للموظفات في الأماكن التي يعملن بها.

في الجمعيات النسائية المغلقة يجب أن يكون الموظفات من النساء فقط.

في الجمعيات الرجالية المخصصة للرجال يجب ان يكون فها الموظفين من الرجال فقط.

يجب على الجمعية توفير نظام أمني وفي حال كانت الجمعية تستقبل الجمهور يجب تعيين حراسة أمنية.

ب. ضو ابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

- يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن الجمعية خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال.
 - يجب أن يكون الموظفات من النساء فقط.
- يجب أن توفر الجمعية حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود الجمعية في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب الجمعية وضع لوحة إرشادية أن الجمعية خاضعة للمراقبة الأمنية.

مادة (35)

للمرأة الموظفة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة الموظفة خلال الأسابيع السنة التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فللموظفة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

يحق للمرأة الموظفة في الجمعية عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، و ذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع الموظفين ، و تحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، و ذلك لمدة أربعة ، و عشرين شهرا من تاريخ الوضع ، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر ، و يجب على المرأة الموظفة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، و تحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

الباب الثامن عشر: الخدمات الاجتماعية

المادة (۳۷)

تلتزم الجمعية بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

إعداد مكان لأداء الصلاة.

إعداد مكان لتناول الطعام.

توفر الجمعية المتطلبات، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص علها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

الباب التاسع عشر: ضو ابط سلوكيات العمل

المادة (۲۸)

يجوز للجمعية إلزام كل، أو بعض الموظفين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للنساء أن يكون محتشما، وفضفاضا، وغير شفاف.



رقم التُرخيص عَاءًه ۚ على جميع الموظفين بالجمعية الالتزام بهقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف على جميع الموظفين بالجمعية الالتزام ASSOCIATION EXPERIENCE ASSOCIATION

الاجتماعية المراعية في التعامل مع الآخرين.

يمتنع على جميع الموظفين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى الجمعية أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل الجمعية.

على جميع الموظفين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الايذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيحائية، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللجمعية أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبليغ جميع الموظفين بذلك.

المادة (٣٩)

يعتبر من قبيل الايذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية: والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على الموظف، أو من قبل الموظف على صاحب العمل، أو من قبل الموظف على صاحب العمل، أو من قبل عامل على أخر، أو على أي شخص موجود فيمكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.

يعتبر من قبيل الايذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الاشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأى شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك

المادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكواه للجمعية خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للجمعية بذلك: أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب الجمعية، أو من أعلى سلطة فها؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.



رقة التركيم ١٤٥٥ . حمية خبرات التعليمية عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص، تكون مهمتها على الجمعية عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى، أو البلاغ.

المادة (٤١)

مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.

اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من الموظفين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.

يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة الجمعية بالتفريق بين الشاكي، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.

في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة: توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي.

إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام: لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.

في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ: إذا تبين لها أن الشكوى، أوالبلاغ كيدى.

لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل الجمعية على المعتدي، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.

لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدي، من توقيع الجمعية جزاء تأديبيا عليه

الباب العشرون: المخالفات والجزاءات

المادة (٤٢)

رَقْمِ التَّرْخِيصِ ١٤عَهُ ۚ الْمُخْالِفَةُ هِي كُل فعل من الأَفْعَالِ الْجَيْرِيْكِمَا الْمُ<u>طَلِّفِ، وستوج</u>ِب أيا من الجزاءات التالية: المُخالِفَةُ هِي كُل فعل من الأَفْعَالُ الْجَيْرِيْكِمَا الْمُؤْفِظِيْنِ وَسِيْتُوجِبِ أيا من الجزاءات التالية:

الإندار الكتابي: وهو كتاب توجهه الجمعية إلى الموظف موضحا به نوع المخالفة التي ارتكها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثلها مستقبلا.

الغرامة المالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.

الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع الموظف من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.

الحرمان من الترقية، أو العلاوة الدورية: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.

الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل الموظف بناء على سبب مشروع: لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل الموظف دون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض: لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل. ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على الموظف مع نوع، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله.

المادة (43)


كل عامل يرتكب أيا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة – يعاقب بالجزاء الموضح قربن المخالفة التي ارتكبها.

المادة (44)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (صاحب الصلاحية بالجمعية، أو من يفوضه؛ وبجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

المادة (45)

في حال ارتكاب الموظف ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوما على سبق ارتكابها، فإنه لا يعتبر عائدا، وتعد مخالفة، وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.





عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

المادة (47)

لا يجوز أن يوقع على الموظف عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على الموظف عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه.

المادة (48)

لا توقع الجمعية أيا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ الموظف كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (49)

لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالجمعية أو بمديرها المسئول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

المادة (50)

لا يجوز مساءلة الموظف تأديبيا عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ علم الجمعية بمرتكها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

المادة (51)

لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على الموظف، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوما.





تلتزم الجمعية بإبلاغ الموظف كتابة بما أوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض لهفي حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع الموظف عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائبا؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الالكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى الجمعية: ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الأثار القانونية.

المادة (53)

يخصص لكل موظف صحيفة جزاءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقع عليه؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة الموظف.

المادة (54)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص: وفق أحكام المادة الثالثة والسبعون) من نظام العمل، ويكون التصرف فها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في الجمعية: وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الباب الحادي والعشرون: التظلم

المادة (٥٥)

عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية، أو القضائية المختصة، أو الهيئات؛ يحق للموظف التظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه، ويخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم.





المادة (٥٦)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتبارا من تاريخ إبلاغها باعتمادها: على أن تسري في حق الموظفين اعتبار من اليوم التالي لإعلانها.

ملحق المخالفات والجزاءات

أولا: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة	المحسومة، ه	ي نسبة من الأجر ا	ليومي)
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
1	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل لآخرين.	إنذار كتابي	0%	%1.	%٢.
۲	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	إنذار كتابي	۱۵%	%Y&	%0.
٣	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	%۱.	%10	%70	%0.
٤	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	% ٢ 0	%o.	%Y0	يوم
٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة الغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	%٢0	%0.	%Y0	يوم
٦	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة يوم الغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	%٣.	%o.	يوم	يومان
		بالإضافة إلى حا	سم أجر دقائز	ني التأخر	





 الرقــــم :
 المرفقات :

العباب التصل دون إذن كتابي، أو مقد مقبول بلدة يوم. خلال السنة العقدية الواحدة يومان الالقاباء ويومان الالقياد، العربات من القرقيات، أو العلاوات قرة واحدة العباب التصل دون إذن كتابي، أو مقد مقبول من يومين إلى سنة أيام. خلال السنة العقدية الواحدة العباب التصل دون إذن كتابي، أو مقد مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام. خلال السنة العقدية الواحدة العباب التصل دون إذن كتابي، أو مقد مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام. خلال السنة العقدية الواحدة العباب التصل دون إذن كتابي، أو مقد مقبول من أحد عشر يوما إلى أربعة العباب التصل دون الدين المسلم العباب التصل دون العباب التعادية الواحدة العباب التعادية الواحدة العباب التعادية الواحدة العباب التعادية العباب التعادية الواحدة العباب التعادية العباب التعادية الواحدة العباب التعادية العباب العبا									
الواحدة الواحدة الواحدة العقدية العقدية العقدية الواحدة العقدية العقد	11	الغياب دون إذن كتابي	ر، أو عذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة العقدية الواح	دة. يومار	مان ثار	ثلاثة أيام	أربعة أيام		
الهاب التصل دون إذن كتابي، أو عقد مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام, خلال السنة أو أوهد الهاب التصل دون إذن كتابي، أو عقد مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام, خلال السنة العقدية الواحدة العياب المتصل دون إذن كتابي، أو عقد مقبول من أحد عشر يوما إلى أربعة خمسة أيام الملاوات في الإنسانية إلى حسم أجر سامات التأخر ومن الملاوات في الملاوت في المل			ذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام، خلال	السنة العقدية يومار	مان ثا	ثلاثة أيام	أربعة أيام		
العقدية الواحدة الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوما المائة العقدية الواحدة الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوما المائة العقدية الواحدة الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول عدة تزيد على خمسة عشر يوما المسلاح ون مكافأة، أو تعويش، على أن يسبقه إنذار كتابي المائة العقدية الواحدة المسلاح ون مكافأة، أو تعويش، على أن يسبقه إنذار كتابي يعد العياب منذ عشرين يوما ، في نطأق من نظام العمل المنطق العديد المنطوب المنطق المنطوب ال				بالإض	لإضافة إلى حس	عسم أجر مدة الـ	غياب		
العباب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوما إلى أربعة العالم العباب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة. الحرمان من التأخر عن مواعيد الحضور للعمل للمدة تزيد على ساعة دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة. الخرمان أو الاتصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة. الإضافة إلى حسم أجر مدة تزل العمل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة. الإضافة إلى حسم أجر مدة تزل العمل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة. الإضافة إلى حسم أجر مدة تزل العمل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة. الإضافة إلى حسم أجر مدة تزل العمل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة. الإضافة إلى حسم أجر مدة تزل العمل الميعاد العمل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة. الإضافة إلى حسم أجر مدة تزل العمل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة. الإضافة إلى حسم أجر مدة تزل العمل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة. الإضافة إلى حسم أجر مدة تزل العمل العمل العمل العمل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة. الإضافة إلى حسم أجر مدة تزل العمل العمل العمل العمل العمل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة. الإضافة إلى حسم أجر مدة تزل العمل العم			ذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام،	خلال السنة أربعة	عة أيام خ	خمسة أيام	الترقيات، أو العلاوات لمرة	الخدمة مع المَ إذا لم يتجاوز ،	
عشر بوما، خلال السنة العقدية الواحدة المحاود الترقيات. أو الترقيات. أو الترقيات. أو الترقيات. أو الترقيات. أو المحاود				بالإض	لإضافة إلى حس	- عسم أجر مدة ال	غياب		
۱۱ الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوما الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي متصوع مدة تزيد على خمسة عشر يوما الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوما، في نطاق حكم المادة رالثمانون) من نظام العمل حكم المادة العقدية الواحدة. ۱۲ القياب المتقطع دون سبب مشروع مددا تزيد في مجموعها على ثلاثين يوما الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوما، في نطاق حكم المادة السنة العقدية الواحدة. ۱۲ التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن، أو عذر مقبول: سواء ترتب، أو لم بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخر يوم يومان المناف ال				unci	ונ ונ דק אן ען	الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقا للمادة (الثمانون)	الخدمة طبقا للمادة (الثمانون) من		
۱۲ بعد الغیاب مدة عشرة أیام، في نطاق حکم المادة (الثمانون) من نظام العمل ۱۲ الغیاب المتقطع دون سبب مشروع مددا تزید في مجموعها على ثلاثین یوما الفصل دون مکافأة، أو تعویض، علی أن یسبقه إنذار کتابي بعد الغیاب مدة عشرین یوما ، في نطاق خلال السنة العقدیة الواحدة. ۷ التأخر عن مواعید الحضور للعمل لمدة تزید علی ساعة دون إذن، أو عذر مقبول: سواء ترتب، أو لم یرتب علی ذلك تعطیل عمال آخرین. ۸ ترك العمل، أو الانصراف قبل المیعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا یتجاوز (۱۰) دقیقة. الإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل ۹ ترك العمل، أو الانصراف قبل المیعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما یتجاوز (۱۰) دقیقة. بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل ۹ ترك العمل، أو الانصراف قبل المیعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما یتجاوز (۱۰) دقیقة. بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				بالإضافة إلى حسم أجر مد	مدة الغياب				
خلال السنة العقدية الواحدة. حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن، أو عذر مقبول: سواء ترتب، أو لم إنذار كتابي يومان ثلاثة أيام يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. م ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة. إنذار كتابي ١٠% ١٠% ١٥% و ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة. بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل و ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة. بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل		-						م العمل	
يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخر ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة. بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل عدم أجر مدة ترك العمل ومن النصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة. عدم أجر مدة ترك العمل ومن الإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل ومن الإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل ومن أجر مدة ترك العمل ومن الإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل ومن ومن الإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل ومن		_			-		ر كتابي بعد الغ	اب مدة عشرين	يوما ، في نطاق
الإضافة إلى حسم أجر ساعات التآخر بوم الله الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة. بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل بوم الإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل بوم ترك العمل بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل بوم ترك العمل بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل	Y			ر مقبول: سواء ترتب، أو لد	ولم إن	إنذار كتابي	يوم يو	مان	ثلاثة أيام
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل 9 ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة. بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل		- 0 . 3.			با	بالإضافة إلى حس	مم أجر ساعات ا	التأخر	
٩ ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة.	٨	ترك العمل، أو الا	لانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يت	ماوز (۱ <i>۵</i>) دقیقة.	إذ	إنذار كتابي	%1.	% `	يوم
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل					با	بالإضافة إلى حس ا	ىم أجر مدة ترك ا	، العمل	
	٩	ترك العمل، أو الا	لانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجا	يز (١٥) دقيقة.	<u>. </u>	%١.	. %٢٥	%6	يوم
					با	بالإضافة إلى حس	مم أجر مدة ترك	، العمل	
١٠ البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق إنذار كتابي ١٠% ٢٥% يوم	١.	البقاء في أماكن ال	لعمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذر	مسبق	إذ	إنذار كتابي	%1.	%\	يوم

 الرقــــم :
 التاريخ:
 المرفقات :



ثانيا: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحس	مومة هي نسبة من الأ	مر اليومي)	
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للموظفين أثناء وقت الدوام.	%1.	%٢٥	%0.	يوم
۲	استقبال زائرين في غير أمور عمل الجمعية في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة	إنذار كتابي	%۱.	%10	%٢٥
٣	استعمال آلات، ومعدات، وأدوات الجمعية: لأغراض خاصة، دون إذن.	إنذار كتابي	%۱.	%٢0	%0.
٤	تدخل الموظف، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه.	%0.	يوم	يومان	ثلاثة أيام
0	الخروج، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	إنذار كتابي	%۱.	%10	%٢٥
٦	الإهمال في تنظيف الآلات، وصيانتها، أو عدم العناية بها، أو عدم التبليغ عما بها من خلل.	%0.	يوم	يومان	ثلاثة أيام
Υ	عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة، واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء من العمل.	إنذار كتابي	%٢٥	%0.	يوم
٨	تمزيق، أو إتلاف إعلانات، أو بلاغات إدارة الجمعية.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة




	المرفقات :				جمعية خبرات التعليمية	
			التعليمية		رقم الترخيص ١٤٤ه	
		ثلاثة أيام	EDUCATION EXI	PERIENCE ASSOCIATION	الإهمال في العهد التي بحوزته، مثال:	٩
فصل	خمسة أيام				(سيارات، آلات، أجهزة، معدات،	
مع المكافأة	حمسه ایام				أدوات، الخ).	
					_	
0/ 1/	0/1	0/ 1		- 1 to 1 = 5	اروغت براوا د د اوا د د د اوا د د د د د د د د د	
%٢٥	%10	%۱.	إنذار كتابي	<i>فير</i> اوفات الراحة. -	الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعدله، أو في غ	1.
%o.	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي		النوم أثناء العمل.	11
,						
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%0.		النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.	١٢
	0/ •	0/ > 4	0/ 1	1 11 1 1	المائية المائي	
	%0.	%٢٥	%1.	ساعات العمل.	التسكع، أو وجود الموظف في غير مكان عمله، أثناء	١٣
يوم						

فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقيات أو العلاوات المرة واحدة	يومان	يوم	التلاعب في إثبات الحضور ، والانصراف.	١٤
يومان	يوم	%0.	%٢٥	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل، والمعلقة في مكان ظاهر.	10
فصل من الخدمة مع المكافأة	خم <i>س</i> ة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	١٦
فصل من الخدمة مع المكافأة	خم <i>س</i> ة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة، و المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال، والجمعية.	١٧
فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو في المواد، أو الأدوات، والأجهزة.	١٨



ثالثا: مخالفات تتعلق بسلوك الموظف:

	من الأجر اليومي)	حسومة هي نسبة	الجزاء (النسبة الم	نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء، أو مع الغير، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل.	١
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض، أو ادعاء الموظف كذبا أنه أصيب أثناء العمل، أو بسببه.	۲
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج.	٣
خمسة أيام	يومان	يوم	%0.	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل.	٤
%0.	%Y0	%١٠	إنذار كتابي	الكتابة على جدران الجمعية، أو لصق إعلانات عليها.	٥
يومان	يوم	%0.	%٢٥	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف.	٦
فصل من الخدمة مع المكافأة		ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.	Υ
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس، والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة.	٨





	المرفقات :			جمعية خبرات التعليمية	
				رقم الترخيص ١٤٥٤ جمعية خبــرات الر	
فصل من	خمسة أيام	ثلاثة أيام	EDUCATION: F	ممد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل. XPERIENCE ASSOCIATION	۹ ت
الخدمة مع المكافأة					
	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	إيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قوة، أو فعلا.	1 1.
فصل من		·			
الخدمة مع المكافأة					
-					
	خمسة أيام	ثلاثة أيام	. 1	7 - 7 CNU tu -NI 161 - tu - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -	1 11
فصل من	حمسه ایام	بلانه ایام	يومان	إعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية	
الخدمة مع المكافأة				لشتم، أو التحقير.	ب
مانون	ويض بموجب المادة (الث	ة أه اشعار، أه تع	فصل بدون مكافأ	لاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحية.	1 17
عرق	ريس بموجب مدوه راحد	ب رو پستان		المستورة والمستوي على ومدوم مستمل الرواعي عروسه والمستوي المستوي	,
شمانون)	<u> بويض بموجب المادة (ال</u>	ة، أو إشعار، أو ته	فصل بدون مكافأ	لاعتداء الجسدي، أو القولي، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب	11 17
				عمل، أو المدير المسئول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسببه.	n
	فصِل من	خمسة أيام	ثلاثة أيام	فديم بلاغ، أو شكوى كيدية.	۱٤ ت
	الخدمة مع المكافأة				
فصل من	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	دم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور.	10
الخدمة مع المكافأة	,	,			

اعتماد اللائحة

تم اعتماد اللائحة من مجلس إدارة خبرات التعليمية في تاريخ 2024/7/14م

المتوقيع	المنصب	الأسم	م
2	المنصب رئيس المجلس	الاسم فواز محمد محمد حكمي	
9-15	نائب الرئيس	عبدالله أبو بكر سلطان حكمي	۲
Chr.	عضو مجلس إدارة	جابر أبو شملة حمد حكمي	٣
1.5/11/8	عضو مجلس إدارة	عبدالعزيز إبراهيم يحيى حكمي	٤
	عضو مجلس إدارة	محمد إبراهيم عقيل حكمي	٥

